



21 مارس 2019

مذكرة ٠٤٦٦١٩

إلى

السيدات والسادة

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مدير مركز تكوين مفتشي التعليم

مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

الموضوع: الحركات الانتقالية الخاصة:

. بالمستشارين في التوجيه التربوي

. بالمستشارين في التخطيط التربوي

. بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 035x19 بتاريخ 27 مارس 2019 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركات الانتقالية لسنة 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2019، ستجري من خلال الخدمة الالكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>) وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

1.1 بالنسبة للمواطنين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

= للسيدات والساسة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي:

= للسيدات والساسة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي، والمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي:

2.1 بالنسبة لأطر التدبير المالي والمادي والمحاسبي:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية:

- للسيدات والساسة أطر هيئة التسيير والمراقبة المالية والمادية وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاولين بصفة رسمية لمهام التدبير المادي والمالي والمحاسبي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب:

- للفتشي المصالح المادية والمالية المزاولين مهام التدبير المالي والمادي والمحاسبي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 .
- الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- للمؤمنين وملحقي الاقتصاد والإدارة مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للمؤمنين وعند الاقتضاء للحقائق الاقتصادية والإدارة؛

2. مقاييس أسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

1.2 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمستشارين والمفتشيات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشيات والمفتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمستشارات والمستشارين والمستشارين والمفتشيات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- المعايير الخاصة بالتنقيط:

الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة عمل:

الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة عن كل سنة قضتها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي الخاص بالترقى في الدرجة):

الأقدمية في المنصب: نقطة واحدة عن كل سنة قضتها المترشح في منصبه الحالي:

المردودية والمواظبة: من 1 إلى 3 نقاط.

نقط الامتياز:

تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- ✓ العازمة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها):
- ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها):

- ✓ المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق):

- ✓ لخريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما ثبتت تعيينه بهذه المديرية قبل ولوح المركز):

- ✓ للمتزوج بربة بيت أو المتزوج(ة) غير المتوفرون(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها):

✓ 2.2 بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسبيات:

تحدد مقاييس إسناد المناصب طبقاً لقرار وزير التربية الوطنية رقم 0-86 1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير بالمصالح الاقتصادية.

النقطة	المقاييس
نقطة عن كل سنة	الأقدمية العامة
نقطة عن كل سنة	الأقدمية في المهمة كمسير رسمي
من 0 إلى 3 نقاط	المواظبة
من 0 إلى 4 نقاط	السلوك
من 0 إلى 20 نقطة	النقطة الإدارية
4 نقاط	البكالوريا
6 نقاط	شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها
10 نقاط	الإجازة أو ما يعادلها
من 0 إلى 20 نقطة	المؤهلات المهنية
5 نقاط	التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور ويمسّك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وإرساله عبر التسلسل الإداري إلى المديرية الإقليمية أو الأكademie قبل 29 ماي 2019.

2.3 على مستوى المؤسسة:

بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسبيات، يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحبّينها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوجيه وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة وذلك قبل 30 ماي 2019.

3.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسروكة بها وتحبّينها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وكذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركون في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)؛
- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكademie الجهوية للتربية والتكوين وذلك قبل 05 يونيو 2019.
تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخاً من الطلبات مؤشراً عليها بعد مصادقة الأكademie على الطلبات.

4.3 على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المترشحين العاملين بالأكاديمية والتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة لها وتحييئها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بموقع المذكور وذلك قبل **08 يونيو 2019**.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

5.3 على المستوى المركزي:

- تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني علما أنه لن تتم معالجة سوى طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها:
 - هذا وسيعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو عبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.men.gov.ma؛
 - يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية المستقبلة.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالصالح المركبة فيتعين عليهم تعبئة طلبات المشاركة (يسحب الطلب من قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر) وإرفاقها بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمها إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وتوقيعها وتوجهها إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر في إرسالية واحدة وبالبريد المحمول قبل **03 يونيو 2019**.

- يستثنى من المشاركة في هذه الحركة المستشارات والمستشارون والمفتشات والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي المعينون في مناصب المسؤولية بالصالح المركبة للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفوون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

4. مقتضيات عامة

- ينبغي للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق علهم؛ كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الاتخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

بالنسبة للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المشارك(ة) بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، ثم جميع

المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

يتعين لزوماً على العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يتعين لزوما على خريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تبعية هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهته الأصلية، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية:

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة) علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة):

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنفيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس المباشر للمعنى بالأمر؛

- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات:

- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة؛

- في حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:

٤ بالأقدمية العامة:

٤ الأكبر سنا

٤ ترتيب الاختيار.

- تجدر الإشارة إلى أنه سيتم إسناد القطاعات المدرسية للتوجيه الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي طبقاً لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 022x17 بتاريخ 06/03/2017 المتعلقة بتنظيم العمل بالقطاعات المدرسية للتوجيه.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديريين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن السيد ويتضمن منه
الأكاديمية العام
لقطاع التربية والتكوين
يوسف بلقايسى